



سياسة الاستياء بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

	رقم الإصدار : ١ / .
	تاريخ الإصدار :
عدد الصفحات : ١٨	

اعتماد	مراجعة وتدقيق	إعداد
الاسم: د. سليمان عبدالله أباالخيل	الاسم: عمر عبدالعزيز العليان	الاسم: عبدالكريم اليوسف
المنصب:	المنصب: المدير التنفيذي	المنصب: إدارة الموارد البشرية
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه لعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفق لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/٥ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ١- إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بجوبية ونوع عمله.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامه مع استراتيجية الاستثمارات المعلنة.
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجوبيته أو مصدر أمواله.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجھول وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية.
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.





٩- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجية طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.

١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول لها.

١٢- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاؤها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣- طلب العميل اتخاذ إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات غير إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦- انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.

ظهور علامات البدخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل

